

بسم الله الرحمن الرحيم

(الدعوى التي يجب رفعها والترافع فيها من محام والتي لا يجب

في ضوء نظام المحاكم التجارية ومشروع اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية)

تتضمن هذه الورقات المواد ذات العلاقة من نظام المحاكم التجارية المادة (١٦) والمادة (٧٨/١) ، ومن مشروع اللائحة التنفيذية المواد (٩٤- ٩٥ - ٩٦- ٩٧ - ٩٨ - ٩٩) ليسهل على المختص الرجوع لها^١.

• المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية:

تختص المحكمة بالنظر في الآتي:

- ١- المنازعات التي تنشأ بين التجار بسبب أعمالهم التجارية الأصلية أو التبعية.
- ٢- الدعوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على مائة ألف ريال، وللمجلس عند الاقتضاء زيادة هذه القيمة.
- ٣- منازعات الشركاء في شركة المضاربة.
- ٤- الدعوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الشركات.
- ٥- الدعوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الإفلاس.
- ٦- الدعوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أنظمة الملكية الفكرية.
- ٧- الدعوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق الأنظمة التجارية الأخرى.
- ٨- الدعوى والطلبات المتعلقة بالحارس القضائي والأمين والمصفي والخبير المعينين ونحوهم، متى كان النزاع متعلقاً بدعوى تختص بنظرها المحكمة.
- ٩- دعوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن دعوى سبق نظرها من المحكمة.

• المادة (٧٨/١) من نظام المحاكم التجارية:

فيما لم يرد فيه نص خاص، تُعد جميع الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الابتدائية في المحكمة قابلة للاستئناف فيما عدا الدعوى اليسيرة التي لا تزيد على خمسين ألف ريال، وفق ما يحدده المجلس.

^١ مشروع اللائحة التنفيذية لم يُمكن المحامي المرخص من حقه الأصل في حصرية الترافع أمام المحاكم. فقد استثنى المشروع -أغلب- الدعوى التجارية، حيث أنه حصر وجوباً توكيل المحامي في بعض المنازعات التي تزيد المطالبة الأصلية فيها عن مليوني ريال؛ كالدعوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام الشركات والإفلاس، وما يزيد عن عشرة ملايين في منازعات أخرى؛ كالدعوى التي تنشأ بين التجار أو التي تُقام على التاجر، وكذا الاعتراض في محاكم الاستئناف له استثناء، ولم يوجب المشروع بشكل صريح على تمكين المحامي عدا برفع مذكرة إعادة التماس النظر والترافع أو تقديم المذكرات أمام الدائرة التجارية بالمحكمة العليا. وكما هو معلوم أن الدعوى - ذات المبالغ الكبيرة عشرة مليون فأكثر- هي محصورة -غالباً- على مكاتب أو شركات محاماة كبيرة، وعليه فإن وزارة العدل في هذه اللائحة لم تحقق المأمول والمطلوب منها وهو توفير كافة سبل الدعم للمحامي وتعزيز أهميته ووجوده تحديداً في الدعوى التجارية. فعلى سبيل المثال- لو جاءت اللائحة بوجوب توكيل المحامي في الدعوى التي تزيد عن مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ ريال، فكيف سيكون حال سوق المحاماة والمكاتب وشركات المحاماة الصغيرة والمتوسطة ووضع المحامين المتدربين حينها؟ وما مقدار النفع الذي سيعود على اقتصاد المملكة بشكل عام والمهنة والمتقاضين أنفسهم؟ وقيل ذلك كله فإن المحكمة التجارية ستكون أكثر المستفيدين من وجود المحامين، حيث أن الإجراءات الجديدة في النظام واللائحة يصعب على غير المختص التعامل معها، فإجراءات التقاضي الإلكترونية بالكامل، من تحرير صحيفة الدعوى حتى استلام صك الحكم، إضافة لوجوب تقديم جميع الطلبات وكافة البيانات والمستندات قبل الجلسة الأولى، عطفاً على حضور الجلسات عن بُعد. ثم إن المحكمة التجارية -تحديداً- يجب أن لا تُرفع فيها أي صحيفة دعوى إلا باسم وتوقيع محامي مرخص -كما هو موجود في الدول الأخرى-.

• المادة (٩٤-٩٩) من مشروع اللائحة التنفيذية:

الفصل العاشر: التمثيل في الدعوى التجارية

الدعوى والطلبات التي ترفع من محام

المادة الرابعة والتسعون:

ترفع جميع الدعوى التي تختص بنظرها المحكمة من محام ويستثنى من ذلك الآتي:

- أ- الدعوى المنصوص عليها في الفقرات (٢) و(٨) و(٩) من المادة السادسة عشرة من النظام.
- ب- الدعوى اليسيرة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة الثامنة والسبعين من النظام.

المادة الخامسة والتسعون:

يجب أن يكون رفع الاعتراض بالاستئناف أو بطلب النقض أو بالتماس إعادة النظر من محام، ويستثنى من ذلك الاعتراض بالاستئناف على الأحكام الصادرة في الدعوى المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة السادسة عشرة من النظام.

الترافع من محام

المادة السادسة والتسعون:

يجب أن يكون الترافع أمام الدوائر الابتدائية ودوائر الاستئناف من محام في الدعوى الآتية:

- أ- الدعوى المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٨) و(٩) من المادة السادسة عشرة من النظام متى كانت قيمة المطالبة الأصلية زائدة على عشرة ملايين ريال.
- ب- الدعوى المنصوص عليها في الفقرات (٣) و(٤) و(٦) و(٧) من المادة السادسة عشرة من النظام متى كانت قيمة المطالبة الأصلية تزيد على مليوني ريال.
- ت- الدعوى المنصوص عليها في الفقرة (٥) من المادة السادسة عشرة من النظام متى كانت الدعوى تتعلق بطلب افتتاح إجراء إعادة تنظيم مالي.

المادة السابعة والتسعون:

في جميع الأحوال؛ يجب أن تكون المرافعة وتقديم أي مذكرات لدى الدائرة التجارية في المحكمة العليا من محام.

تمثيل الشخصية الاعتبارية

المادة الثامنة والتسعون:

استثناء من أحكام المواد الرابعة والتسعين والخامسة والتسعين والسادسة والتسعين والسابعة والتسعين من اللائحة يجوز رفع الدعوى والاعتراضات والترافع من ممثلي الجهات الإدارية ومن موظفي الإدارات القانونية للشخصية الاعتبارية الخاصة إذا كانوا مرخصين من الوزارة.

أثر مخالفة أحكام التمثيل

المادة التاسعة والتسعون:

تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الاعتراض المرفوع بالمخالفة لأحكام المادة الرابعة والتسعين من اللائحة.

أولاً: الدعوى والطلبات التي لا يجب رفعها أو الترافع فيها من محام:

١. المنازعات التي تنشأ بين التجار بسبب أعمالهم الأصلية أو التبعية، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية عشرة ملايين ريال فأقل.
٢. الدعوى التي تقام من مدني على تاجر في منازعات العقود التجارية، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية عشرة ملايين ريال فأقل.
٣. الدعوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الشركات أو نظام الإفلاس أو الملكية الفكرية أو الأنظمة التجارية الأخرى، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية مليوني ريال فأقل.
٤. الدعوى والطلبات المتعلقة بالحارس القضائي والأمين والمصفي والخبير المعينين ونحوهم، متى كان النزاع متعلقاً بدعوى تختص بنظرها المحكمة.
٥. دعوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن دعوى سبق نظرها من المحكمة.
٦. الدعوى اليسيرة المنصوص عليها بالمادة (٧٨) من نظام المحاكم التجارية التي لا تزيد على خمسين ألف ريال.
٧. الاعتراض بالاستئناف على الأحكام الصادرة في الدعوى التي تُقام من مدني على تاجر متى كانت قيمة المطالبة الأصلية لا تزيد على عشرة ملايين ريال.

ثانياً: الدعوى والطلبات التي يجب أن تُرفع^٢ ويترافع^٣ فيها محام:

١. الدعوى التي تكون بين التجار بسبب أعمالهم الأصلية أو التبعية، أو التي تُقام على التاجر في منازعات العقود التجارية، أو الدعوى والطلبات المتعلقة بالحارس القضائي والأمين والمصفي والخبير المعينين ونحوهم، أو دعوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن دعوى سبق نظرها من المحكمة متى كانت قيمة المطالبة الأصلية تزيد على عشرة ملايين ريال.
٢. الدعوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الشركات أو نظام الإفلاس أو الملكية الفكرية أو الأنظمة التجارية الأخرى متى كانت المطالبة الأصلية تزيد على مليوني ريال.
٣. الدعوى الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الإفلاس متى كانت الدعوى تتعلق بطلب افتتاح إجراء إعادة تنظيم مالي.
٤. رفع الاعتراض بالاستئناف أو بطلب النقض أو بالتماس إعادة النظر.
٥. المرافعة أو تقديم أي مذكرات لدى الدائرة التجارية في المحكمة العليا.

ثالثاً: ما هو أثر مخالفة أحكام التمثيل الواردة أعلاه؟

تقضي المحكمة من -تلقاء نفسها- بعدم قبول الاعتراض المرفوع بالمخالفة لأحكام المادة (٩٤) من اللائحة.

إعداد المحامي سعود البازعي

الثلاثاء ١٤٤١/٩/٢٦هـ

^٢ يُقصد برفع الدعوى أو الطلبات: وجوب تحرير صحيفة الدعوى التجارية وتقديمها باسم وتوقيع محامي مرخص، وكذا الطلبات كما نص عليها النظام واللائحة.

^٣ يُقصد بالترافع: وجوب حضور المحامي المرخص جلسات الدعوى التجارية في المحكمة.